



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم:

وزير الصحة :

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلی المرسوم التشريعی رقم ١١١ تاریخ ١٩٦٦/٩/١

وعلی المرسوم التشريعی رقم ٦٩ تاریخ ٤/٩/٢٠٠٥

وعلى اقتراح مقتضيات المصلحة العامة

یقیرر ما یلے ی:

مادة ١ - يكلف السادة معاونو الوزير كل حسب اختصاصه بالتوقيع نيابة عن الوزير
أثناء فترة سفره خارج القطر في الفترة ما بين ١١/١٠/٢٠٠٨ ولغاية
١٤/١٠/٢٠٠٨ .

مادة ٢ - تكلف السيدة الصيدلانية ميسون نصري بالتوقيع نيابة عن الدكتور جميل العويد
في أثناء سفره في الفترة ما بين ٢٠٠٨/١٠/١٤ ولغاية ٢٠٠٨/١١/١١

مادة ٣ - ينفي هذا القرار من يلزم لتنفيذ هذه .

هذا المصحف

الدكتور ماهر الحسـامي

المبلغ اليه :

~~2000~~ — ~~1999~~

مكتب الوزير - السادة معاونو الوزير

الشئون الإدارية - الشئون القانونية

الدبيان

